

الضوابط القانونية الدولية لعمل الأطفال ومدى تجسيدها على المستوى الوطني

*International legal standards for child labor
and their implementation at the national level*



عبدلي أمينة^{*1}

¹ مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة ، الجزائر

a.abdelli@univ-dbk.m.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/02 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

أكثر شيء يهدّد الطفل في صحّته وأمنه و أخلاقه ودراسته هو العمل في سن الطفولة دون حماية قانونية ولا رقابة فعالة تضمن له أدنى معايير الوقاية من أي خطر يهدده أثناء العمل، لذلك عملت منظمة العمل الدولية باعتبارها أكبر صرح يصدر اتفاقيات خاصة بالعمل على حماية هذه الفئة الضعيفة قبل و أثناء تشغيلهم، وذلك من خلال إصدارها العديد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تنظم عملهم في مختلف المجالات سواء الصناعة أو الزراعة أو المجال البحري. الكلمات المفتاحية: عمالة الأطفال؛ الاتفاقيات الدولية ؛ المعايير القانونية الدولية ؛ التشريع الجزائري للعمل .

Abstract:

The greatest threat to a child's health, safety, morals, and education is child labor without legal protection and effective oversight that ensures at least minimum safety standards against any risks they may face while working. Therefore, the International Labour Organization, as the largest entity issuing specific labor agreements, has worked to protect this vulnerable group before and during their employment by issuing a lot of international agreements and recommendations that regulate their work across various fields, including industry, agriculture, and maritime sectors,

Key words:

child labor , international agreements, international legal standards, Algerian labor legislation.

مقدمة:

إن من النعم التي يمنحها الخالق البارئ لعباده نعمة الأطفال حيث يقول عز وجل في الآية 46 من سورة الكهف ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾¹، فالطفل هذا المخلوق الضعيف الذي نظرا لعدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى رعاية وحماية من نوع خاص. وهذه الحماية كما كفلتها له التشريعات الوطنية كفلتها أيضا مختلف الصكوك والمواثيق الدولية، فالطفولة جزء لا يتجزأ من النسيج العالمي لحقوق الإنسان، وبما أننا اليوم نشهد ارتفاعا خطيرا لعمالة الأطفال في كل أنحاء العالم، حيث يجبر الملايين من الأطفال في العالم على العمل نتيجة للفقر والعوز تارة؛ والجهل والنزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية تارة أخرى، لذلك فإن المشرع الدولي أولى عناية بالغة واهتماما كبيرا لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن تسخيرهم في أعمال قد تشكل إضرارا بصحتهم أو أخلاقهم أو نفسياتهم، وذلك بوضع معايير يجب مراعاتها واحترامها لتشغيلهم، وهذه المعايير منها ما يطبق ويجسد في المرحلة السابقة لعمل الأطفال، ومنها ما يُعمل به أثناء عمل الأطفال.

إن فكرة اعتماد صكوك عالمية من أجل حماية الطفل بصفته فئة محرومة أو ضعيفة في المجتمع ليست فكرة حديثة، حيث في 1924 أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل، الذي يعتبر أول صك دولي إعلاني تعتمده منظمة حكومية في مجال حقوق الإنسان عموما، وحقوق الطفل بصفة خاصة، حيث تم النص فيها على حماية الطفل من كل مظاهر الاستغلال ووجوب معاملته معاملة حسنة⁽²⁾.

وغني عن البيان أن سنّ الطفل كما حددته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي تم إبرامها في 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 1990 وصادقت عليها الجزائر في 1993 هو لا يتجاوز 18 سنة⁽³⁾.

تكتسي دراسة عمالة الأطفال أهمية بالغة لأنها تشكل انتهاك صارخ لحقوق الطفل على المستوى الدولي والوطني، ذلك أنها تشكل مساسا خطيرا بصحته الجسدية والعقلية والنفسية ويمكننا القول حتى الاجتماعية لأنها تؤدي إلى حرمانه من التعليم.

تهدف الدراسة إلى تبيان مختلف الضوابط والمعايير التي أقرتها مختلف الصكوك الدولية بشأن عمل الأطفال وذلك من خلال تحليل هذه الاتفاقيات من جهة، وإظهار مدى تجسيد الجزائر كدولة منضمة لمعظم هذه المواثيق لهذه المعايير والضوابط في قوانينها الداخلية.

¹ القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 46.

² خالد مصطفى فهي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، 2007، ص 13.

³ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 1992/11/17، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1992/11/18 عدد 83.

بما أن المجتمع الدولي يسعى بمختلف أشخاصه من دول و منظمات دولية حكومية أو غير حكومية وكل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان إلى تكريس حماية قانونية فعالة لحماية الأطفال عند تشغيلهم فإننا نطرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل الضوابط القانونية الدولية الواجب مراعاتها من طرف الدول ووطنيا عند تشغيل الأطفال ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي غالبا مع الاستعانة بالمنهج الوصفي كما أننا سنتبع نسق منهجي من التعميم إلى التخصيص كما أننا سنحاول القيام بعملية إسقاط لمختلف الاتفاقيات الدولية التي تناولت معايير عمل الأطفال على التشريع الجزائري للعمل ومدى احترامه للمعايير الدولية بشأن عمل الأطفال .

المبحث الأول

المعايير القانونية الدولية الواجب مراعاتها قبل عمل الأطفال

ليس كل عمل يقوم به الطفل يكون ضارا به ومحظورا ذلك أن هناك بعض الأنشطة التي يمكن أن يقوم بها الأطفال و لا تؤثر عليهم بتاتا لا في صحتهم ولا أخلاقهم ولا دراستهم ولذلك يفرق القانون الدولي للعمل ما بين عمل الأطفال (Child work) وهو مسموح به للأطفال ذلك أن القانون الدولي للعمل قام بتنظيمه ووضع ضوابط تحكمه وعمالة الأطفال (child labor)، عمالة الأطفال الذي هو عبارة عن استغلال اقتصادي للطفل يحد من نماء الطفل وينعكس عليه سلبا على جميع المستويات لذلك سنتناول المعايير القانونية التي وضعها القانون الدولي للعمل كشرط يجب أن تتوفر قبل أن يمارس الطفل أي عمل والتي يجب مراعاتها من طرف الدول الملتزمة بها لأنها تعتبر قواعد أمرية يترتب على مخالفتها تحمل الدولة المسؤولية القانونية الدولية حيث سنتناول في المطلب الأول المعيار المتعلق بتحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال وفي المطلب الثاني سنتناول المعيار المتعلق بالترخيص لعمل الأطفال أما في المطلب الثالث فسنتناول معيار الفحص الطبي للأطفال قبل تشغيلهم .

المطلب الأول: الحد الأدنى لسن عمل الأطفال

يعتبر ضابط تحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال من أهم الضوابط على الإطلاق لأنه يهدف إلى الحفاظ على سلامة الأطفال البدنية و العقلية وتحصيلهم العلمي والدراسي ، ولقد كان هذا الضابط محل اهتمام من طرف مختلف المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية إلا أن المنظمة الأكثر اهتماما بعمل الأطفال عموما وبتحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال خصوصا هي منظمة العمل الدولية ذلك أن معيار تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالنسبة للأطفال كان محل اهتمامها منذ تأسيسها سنة 1919 وكان محل لإحدى عشر اتفاقية دولية خاصة ، إلا أنه قبل أن نفصل في الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل

الدولية الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال لا بأس أن نورد بالذكر الاتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل خصوصاً والتي تناولت ولو بصفة غير مباشرة هذا الضابط و أولاًها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1976 و صادقت عليه الجزائر في 1989⁽¹⁾ والذي نصت مادته العاشرة (10) في الفقرة الثالثة على أنه يجب على الدول الأطراف في هذا العهد أن تقيّد سن العمل وأن يقرن هذا التقييد بجزء يفرضه القانون ويعاقب عليه كل من يخالفه وهذا لمنع استغلال الأطفال في العمل.

لا يفوتنا في هذا المقام أن نبين بأن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل التي تم إبرامها في 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 1990 وصادقت عليها الجزائر في 1993⁽²⁾، قد نصت هي الأخرى في مادتها 32 الفقرة 02 على أنه يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقوم بوجه خاص بتحديد عمر أدنى، أو أعمار دنيا لالتحاق الأطفال بالعمل، متخذة في ذلك كل التدابير التشريعية والإدارية لإنفاذ هذا النص القانوني الدولي بفعالية، مع فرض عقوبات أو جزاءات عند مخالفته.

إن كانت هذه الاتفاقيات قد كرّست حماية - ولو غير مباشرة - للطفل من استغلاله اقتصادياً عن طريق إلزام الدول المنضمة إليها بتحديد حد أدنى لعمر أو سنّ عمل الأطفال؛ إلا أن الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية قد فصلت في هذا الضابط وجعلته موضوعاً للعديد من الاتفاقيات الصادرة عنها، ذلك أن الشغل الشاغل لمنظمة العمل الدولية كان هو المحافظة على صحة الطفل العامل، وذلك من خلال التوفيق بين قدرته على العمل وهو لا يزال في مرحلة النمو، وبين تحقيق رغبته في العمل، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تحديد سن معين يكون ضابطاً لمزاولة الأطفال للعمل.

ونشير إلى أن هذه الاتفاقيات قد تعددت بتعدد الأنشطة التي يمكن للطفل أن يمارس عمله فيها، فقد يكون العمل في المجال الصناعي، وقد صدرت الاتفاقية رقم (05) لسنة 1919 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، حيث استناداً لمادتها الثانية (02) فإنه يمنع منعاً باتاً تشغيل الأطفال دون بلوغهم سن الرابعة عشر (14) في أي مؤسسة؛ سواء أكانت عمومية أو خاصة، باستثناء الشركات أو المؤسسات التي يملكها أو يديرها ويعمل فيها أفراد أسرهم⁽³⁾، وقد يكون العمل زراعياً و الذي نظمته الاتفاقية رقم 10 لسنة 1921 الخاصة بتحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 يناير 1976.

² اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

³ الاتفاقية رقم 05 المتعلقة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية والتي سميت باتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، انعقدت في واشنطن في 29 من تشرين الأول / أكتوبر لعام 1919 ودخلت حيز النفاذ في 13 حزيران / يونيو 1921 وتم تعديلها بالاتفاقية رقم 59 لسنة 1937.

الأطفال في الزراعة، حيث استنادا للمادة الأولى منها فإنه يمنع تشغيل أو استعمال الأطفال القُصّر الذين سنُّهم أدنى من سن الرابعة عشر (14) في أية مؤسسة أو شركة تزاوُل نشاطا زراعيا إلا خارج الساعات المحددة للتعليم بالمدارس، وإذا استخدم هؤلاء الأحداث خارج ساعات الدراسة فإن هذا الاستخدام لا يكون على حساب انتظامهم في الدراسة⁽¹⁾، كما قد النشاط يكون بحري أو في مجال المناجم أو... الخ.

إلا أنه سنة 1973 خطت منظمة العمل الدولية خطوة كبيرة وجد هامة في مجال توحيد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، حيث قام مؤتمر العمل الدولي بمراجعة وتعديل كل الاتفاقيات الصادرة سابقا بشأن تحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال⁽²⁾، وذلك بغية وضع اتفاقية عامة وخاصة بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال تكون شاملة التطبيق على كل المجالات والأنشطة، سواء الصناعية أو الفلاحية أو البحرية أو غيرها، بحيث تحل هذه الاتفاقية محل كل الاتفاقيات السابقة، وفعلا اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم 138⁽³⁾ والتوصية رقم 146 لسنة 1973⁽⁴⁾ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والتي تشمل كل الأنشطة وبالتالي تم إلغاء كل الاتفاقيات السابقة الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، حيث نصت ديباجة الاتفاقية على أنه يجب القضاء كليا على عمل الأطفال، كما أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية هي الأخرى نصت على وجوب تعهد الدول الأعضاء في الاتفاقية على الالتزام باتخاذ إجراءات وطنية ترمي إلى الحد من عمل الأطفال والقضاء عليه، كما ألزمت الدول برفع الحد الأدنى لسن عمل الأطفال تدريجيا حتى يتماشى مع قدرتهم البدنية والعقلية⁽⁵⁾، ونوه إلى أن مصطلح الأحداث الوارد في الاتفاقية يقصد به الأطفال وذلك لحداثة سنهم، ولا يقصد به مصطلح الأحداث الوارد في المجال الجزائي أي الأطفال الذين ارتكبوا جرائم وقرر في حقهم عقوبات جزائية.

نشير إلى أن هذه الاتفاقية قد ميزت بين صنفين من النشاطات والأشغال بالنسبة للأطفال، فبالنسبة للصنف الأول من الأشغال الذي يمكن أن لا يشكل مساسا خطيرا بالأطفال فإن الدول الأعضاء ملزمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 02 من هذه الاتفاقية بعدم تشغيل أي طفل في أي مجال لا يتعدى السن المفترضة لإكمال الدراسة الحكومية الإلزامية، وقد وضعت قيда يتمثل في عدم تجاوز سن 15، لكن الفقرة

¹ الاتفاقية رقم 10 المتعلقة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة، انعقدت في جنيف في 25 من تشرين الأول / أكتوبر عام 1921 ودخلت حيز النفاذ في 31 آب / أغسطس سنة 1923.

² حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، بجامعة أبي بكر بلقايد، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، صفحة 95.

³ الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، اعتمدت في 26 من حزيران / يونيو عام 1973 ودخلت حيز النفاذ في 19 حزيران / يونيو 1976.

⁴ التوصية رقم 146 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، اعتمدت في 26 حزيران / يونيو سنة 1973.

⁵ الاتفاقية رقم 138، المرجع السابق.

الرابعة من نفس المادة قد أوردت استثناء يتمثل في أن الدول النامية التي تعاني من أزمات اقتصادية وعدم تطوير لمنظومتها التعليمية يمكن لها أن تخفض قيد السن إلى 14 ولكن بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال المعنيين، كما أن الدولة التي أخذت بهذا السن يقع عليها التزام يتمثل في تقديم تقارير لمنظمة العمل الدولية توضح فيه الأسباب التي دفعتها للأخذ بهذا الحد ، أما بالنسبة للصنف الثاني المتمثل في الأعمال والنشاطات التي تشكل خطرا على صحة وأخلاق وسلامة الطفل بسبب طبيعتها أو الظروف المحيطة بها فلا يجوز أن يقل فيها الحد الأدنى للسن عن 18 سنة استنادا للفقرة (01) من المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 138، كما أن الفقرة الثالثة من المادة سالفه الذكر قد وضعت استثناء يتمثل في جواز الدول سن قوانين تسمح بتشغيل الأطفال ابتداء من بلوغهم 17 سنة بشرط المحافظة على صحتهم وصيانة أخلاقهم والحرص على إكمال تعليمهم أو تدريبهم مهنيا وأن يكون التدريب والتكوين كافيا بخصوص النشاط المقصود⁽¹⁾.

للإشارة فإن المشرع الجزائري قد وافق التشريع الدولي للعمل في تحديد السن الأدنى لعمل الأطفال ذلك أن الجزائر صادقت على الاتفاقية رقم 138 بتاريخ 30 أفريل 1984⁽²⁾ الذي يتمثل في 16 سنة استنادا للمادة 15 في فقرتها الأولى من قانون علاقات العمل 11/90⁽³⁾.

المطلب الثاني: الترخيص بالعمل والفحص الطبي

لقد أولى مؤتمر العمل الدولي اهتماما كبيرا لعمل الأطفال لذلك أصدر قرارا سنة 1945 يتناول بعض المسائل الإجرائية التي يجب على الدول مراعاتها وذلك لضمان حماية الأطفال في إطار العمل⁽⁴⁾، ومن بين هذه الإجراءات الترخيص بالاستخدام والذي أشار القرار إلى أنه يجب أن يتضمن موافقة الوالدين بالنسبة للصغار الذين سنهم يكون أقل من 16 سنة حيث يعتبر الترخيص بالاستخدام وسيلة فعالة لرقابة الأطفال في مجال العمل ولاسيما في بعض الأنشطة ونشير هنا إلى أن الاتفاقية رقم 18 لسنة 1966 الصادرة عن منظمة العمل العربية هي الأخرى ألقت التزاما على رب العمل الذي يقوم بتشغيل الأطفال، الذي يتمثل في وجوب حصوله على الموافقة الكتابية بالعمل ممن له الولاية أو الوصاية على الطفل قبل تشغيل الطفل والأكثر من

¹ الاتفاقية رقم 138 ، المرجع السابق .

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 518/83 المؤرخ في 03/09/1983 ، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 06/09/1983 ، عدد 37 .

³ القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 25/04/1990 ، عدد 17 .

⁴ كيرواني ضاوية ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، صفحة 63 و 66 .

ذلك أنها ألزمته بإبلاغ ولي الطفل العامل أو الوصي عليه بأي عارض تعرض له الطفل سواء أكان صحي أو من قبيل آخر وهذا لتعزيز حمايته.

إن المشرع الجزائري جسد هذا الالتزام الذي فرضته منظمة العمل الدولية في القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل فاستنادا للفقرة 02 من المادة 15 منه فإنه يحظر توظيف القاصر إلا بعد الحصول على ترخيص من وليه أو وصيه، فالترخيص بالعمل يعد إجراء جوهري يكرس للطفل العامل حماية قانونية فعالة وكما ذكرت المادة فإن الترخيص يكون من طرف ولي الطفل الذي بموجب المادة 87 من قانون الأسرة⁽¹⁾ يكون الأب وبعد وفاته تحل محله الأم قانونا كما أن المادة أوردت استثناء يتمثل في أنه في الحالة التي يغيب فيها الأب سواء أكان بسبب الوفاة أو حصول عارض ما أدى إلى غيابه فإن الأم هي من تتولى القيام بكل ما يتعلق بالأولاد من الحالات المستعجلة، ومن ثم فإنه أيضا يعتبر الترخيص بالعمل من الأمور المستعجلة كما أن المادة نفسها أوردت في فقرتها الثالثة استثناء آخر يتمثل في منح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة في حالة الطلاق وهذا يعني إنه في حالة الطلاق ولو كان الأب على قيد الحياة ومنحت الحضانة للأم فإنها هي التي تعتبر ولي الطفل لأنها ستمنح لها الولاية تلقائيا مع الحضانة وبالتالي هي من تمنحه الترخيص بالعمل رغم وجود الأب .

في حالة عدم وجود الأب أو الأم فإن وصيه هو من يقوم بمنحه الترخيص بالعمل والوصي استنادا للمادة 92 من قانون الأسرة هو من يعينه الأب أو الجد للولد القاصر الذي لا تكون له أم تتولى أموره أو يثبت عدم أهليتها بالطرق القانونية، ونشير إلى أن الوصاية يجب عرضها على القاضي بمجرد وفاة الأب أو الجد وذلك حتى يثبتها أو يرفضها وهذا إن دل على شيء فيدل على مدى حرص المشرع على مصلحة الطفل التي دائما يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار .

للإشارة فإن الترخيص يكون كتابيا وليس شفهيًا لأنه يقدم كوثيقة ودليل في ملف العمل كما يجب أن تتم المصادقة عليه أمام المصلحة المؤهلة قانونا على مستوى البلدية⁽²⁾.

أما بالنسبة لضابط الفحص الطبي الأولي والدوري للأطفال قبل العمل فإن أهميته تكمن فيما للعمل في سن مبكرة من آثار صحية سيئة على صحة الطفل وتكوينه الجسدي ذلك أنه غير مهيا بدنيا ولا نفسيا لتلقي المخاطر التي قد يتعرض لها الكبار حيث أن الطفل يكون أقل قدرة على تحمل مصاعب وضغوطات العمل، بالإضافة إلى أن السواد الأعظم من الأطفال العاملين يعانون من سوء التغذية نتيجة

¹ قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 09/09/1984، الجريدة الجزائرية الرسمية الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 12 يونيو 1984 م عدد 24 .

² العرابي خيرة ، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص ، جامعة أحمد بن بلة وهران 01، بكلية الحقوق ، 2013/2012 ، صفحة 241 .

للفقر في الغالب الأعم وفي بعض الأحيان نجدهم يعانون من أمراض تزيد من احتمال تدهور حالتهم الصحية مع العمل، إن الفحص الطبي الأولي للأطفال قبل تشغيلهم يهدف لمعرفة مدى قدرة الأطفال على المستوى الصحي من ممارستهم النشاط المراد مزاولته، كما أن الفحوص الطبية الدورية التي تكون بعد التحاق الأطفال بعملهم هدفها التحقق من مدى قدرة الأطفال العمال على المستوى الصحي على الاستمرارية في العمل.

نشير إلى أن جهود منظمة العمل لم تتوانى أبدا لحماية الأطفال العمال حيث كانت السباقة في إبرام اتفاقيات تتضمن توفير حماية صحية وطبية للأطفال حيث تعددت هذه الاتفاقيات بتعدد الأنشطة والمجالات التي يمارس فيها الأطفال عملهم ففي المجال البحري جسدت الاتفاقية رقم 16 المتعلقة بالفحص الطبي الإجباري للأطفال و الأحداث بشأن العمل البحري لسنة 1921⁽¹⁾ الحماية الصحية والطبية للأطفال العاملين في المجال البحري ذلك أن المادة الثانية 02 منها نصت على أنه يحظر تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر (18) سنة في السفن ما عدا التي يعمل فيها أفراد عائلاتهم شريطة تقديم شهادة طبية تثبت أهليتهم الصحية والعقلية لهذا العمل.

أما المادة 03 من نفس الاتفاقية فقد نصت على أنه لا يجوز أن يستمر استخدام أي من هؤلاء الأطفال أو الأحداث في العمل البحري إلا إذا أعيد فحصهم طبيا على فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة وبعد تقديم شهادة طبية بعد كل مرة يجرى فيها هذا الفحص الطبي تثبت لياقتهم للعمل البحري، ونفس الحماية تم تكريسها بموجب اتفاقيات أخرى خاصة بالفحص الطبي في المجال الصناعي وذلك استنادا للاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث (الصناعة)⁽²⁾ والتي صادقت عليها الجزائر في 1962/10/19. وكذلك الاتفاقية رقم 78 الخاصة بالفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية لسنة 1946⁽³⁾، والتي صادقت عليها الجزائر في 1962/10/19 بالإضافة إلى الاتفاقية رقم 124 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض لسنة 1965⁽⁴⁾.

¹ الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن ، انعقدت في جنيف في 25 تشرين الأول / أكتوبر عام 1921 ، ودخلت حيز النفاذ في 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1922 .

² الاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث (الصناعة) اعتمدت في 09 تشرين الأول / أكتوبر سنة 1946 ودخلت حيز النفاذ في 29 كانون الأول / ديسمبر 1950 .

³ الاتفاقية رقم 78 الخاصة بالفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية ، اعتمدت في 09 تشرين الأول / أكتوبر سنة 1946 ودخلت حيز النفاذ في 29 كانون الأول / ديسمبر 1950 .

⁴ الاتفاقية رقم 124 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض ، اعتمدت في 23 حزيران / يونيو سنة 1965 .

على المستوى الوطني فقد جسد المشرع الجزائري الحماية للطفل العامل ولكن بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال نصه على ضرورة إجراء العامل لفحص طبي ومصطلح العامل يقصد به العامل البالغ و القاصر أي الطفل على السواء إذ لا يوجد قانون خاص فقط بالفحص الطبي للأطفال أو خاص بعمل الأطفال، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أنه يجب إلزاما أن يخضع كل عامل أو ممتحن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قصد بالفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف الفحوص الأولية السابقة للعمل⁽¹⁾، ومصطلح كل عامل أو ممتحن يشمل الشخص البالغ والقاصر أي الطفل، كما أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل⁽²⁾ قد نصت على ضرورة إجراء فحص أولي باعتباره إجراء وقائي من الدرجة الأولى ولكن حسب هذا المرسوم فإن الفحص الطبي يخضع له العامل بعد إبرام عقد العمل من طرف طبيب الهيئة المستخدمة أو طبيب عام وفي حالة ما جاء تقرير الطبيب سلبيا فيمنع على العامل ممارسة العمل الذي يريد مزاولته وإذا كان ايجابيا فيسمح للطفل مزاوله عمله⁽³⁾، ولكن الانتقاد الذي يوجه للمشرع الجزائري يتمثل في أنه لم يخص الطفل العامل بتشريع خاص أو حتى بمواد قانونية خاصة بالفحص الطبي له أما الانتقاد الثاني فيتمثل في أنه كان يجب أن يكون الفحص الطبي قبل إبرام عقد العمل وليس بعده.

المبحث الثاني

المعايير القانونية الدولية الواجب مراعاتها أثناء عمل الأطفال

ترمي تشريعات العمل الدولية إلى ضمان حماية العمال الأطفال ليس فقط قبل تشغيلهم بل حتى أثناء تشغيلهم وذلك حتى يكون الأطفال العمال مشمولين بحماية مستمرة طويلة عملهم، لذلك قام المشرع الدولي بتكريس هذه الحماية من خلال إلزامه للدول الأطراف في الاتفاقيات المنضمة إليها والخاصة بعمل الأطفال على تحديد ساعات العمل بالنسبة للعمال الأطفال وكذلك حظر العمل الليلي بالنسبة لهم وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتناول مبدأ حظر الأعمال الخطيرة بالنسبة للأطفال العمال .

¹ حاج سودي محمد ، مرجع سابق ، صفحة 171 .

² المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المؤرخ في 15/05/1993 المتعلق بتنظيم طب العمل ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19/05/1993 ، عدد 33 .

³ حاج سودي محمد ، المرجع السابق ، صفحة 172 .

المطلب الأول: تحديد ساعات العمل و حظر العمل في الليل

إن من بين المعايير التي اعتمدها منظمة اليونسيف لاعتبار العمل استغلالي معيار العمل بحجم ساعي مكثف لذلك سعى التشريع الدولي للعمل إلى إضافة الحماية للطفل العامل من خلال تحديد مدة وما يقابلها من أوقات للاستراحة، والمقصود بساعات أو مدة أو أوقات العمل تلك الفترة الزمنية اليومية أو الأسبوعية التي يكون فيها العامل تحت تصرف وإمرة وتوجيه وسلطة رب العمل⁽¹⁾.

الجدير بالإشارة بأن هنالك العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة العمل الدولية والتي تعنى بهذا الموضوع من بينها الاتفاقية رقم 10 المتعلقة بالحد الأدنى لسن التي يجوز فيها قبول الأطفال في العمل الزراعي لسنة 1921 والتي أوقعت التزاما على الأطراف المتعاقدة بعدم تشغيل الأطفال في الساعات المحددة لمزاولة الأطفال دراستهم بالمدارس كما أن الاتفاقية رقم 22 بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية لسنة 1922 نصت على أنه يسمح بتشغيل الأطفال في هذا المجال بشرط أن لا تتجاوز مدة عملهم الساعتين يوميا ، وما يعاب على التشريع الدولي للعمل أنه لم يضح حدودا مقيدة للدول بشأن مدة العمل حيث أن حتى المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثالثة نصت على وجوب وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه وبذلك فإن تحديد المدة يخضع للسلطة التقديرية للهيئات المختصة في الدولة⁽²⁾.

إن كانت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية قد نصت على وجوب تحديد مدة العمل إلا أنها للأسف لم تنص على وجوب تخصيص فترات راحة للأطفال العاملين بل هناك فقط قراراتهم صادر عن منظمة العمل الدولية يدعو الدول إلى تخصيص أوقات راحة للعمال الأطفال في تشريعاتها الداخلية .

على المستوى الوطني لم يخص المشرع الجزائري للأسف الأطفال العاملين بحماية من خلال تحديد ساعات العمل حيث أنه باستقراء المادة 02 من الأمر 03/97⁽³⁾ المعدل للمواد من 22 إلى 26 الخاصة بالمدة القانونية للعمل من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على " تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين 40 ساعة في ظروف العمل العادية وتوزع هذه المدة على 5 أيام على الأقل " ⁽⁴⁾، فإننا

¹ نفس المرجع ، صفحة 181

² كيرواني ضاوية ، مرجع سابق ، صفحة 90

³ الأمر رقم 03/97 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل المؤرخ في 11 يناير 1997 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 يناير 1997 عدد 03

⁴ العرابي خيرة ، مرجع سابق ، صفحة 245 .

نستخلص أن المشرع الجزائري ساوى في المدة القانونية للعمل بين البالغ والقاصر الطفل وهذا أمر لا يستساغ بتاتا ذلك أن القدرة الجسمانية للطفل تختلف عن القدرة الجسمانية للبالغ .

أما بالنسبة لعمل الأطفال في الليل فقد اهتمت منظمة العمل الدولية بهذا الشأن وجعلته من أولوياتها وذلك بحظرها لتشغيل الأطفال ليلا نظرا لحدائث سنهم وضعف بنيتهم الجسمانية، وهذا ما جسده مؤتمر العمل الدولي من خلال عدة اتفاقيات وتوصيات تضمنت حظر عمل الأطفال ليلا أولها الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة لعام 1919 والاتفاقية رقم 79 والتوصية رقم 90 بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلا في المهن غير الصناعية لسنة 1946 والتوصية رقم 14 بشأن عمل الأطفال والأحداث في الزراعة لسنة 1921 والتوصية رقم 153 لسنة 1976 بشأن حماية عمال البحر⁽¹⁾.

فالعامل في الليل يعد من الأمور الاستثنائية ورغم أن لرب العمل الحرية في تحديد ساعات العمل إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بتاتا بل هي مقيدة بشروط ومجموعة من الضوابط وذلك حماية للعامل بصفة عامة والعمال الأطفال بصفة خاصة، ومن هذه الضوابط حظر استخدام الأطفال في الفترة الليلية بداعي أن الأطفال القصر يكونون في الليل أكثر عرضة لمختلف الأخطار إذ أن العمل الليلي يعتبر نشاط غير عادي ليس فقط للأطفال بل حتى بالنسبة للكبار لأن الأصل في الليل عدم العمل مصداقا لقول الله عز وجل في كتابه الكريم ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾⁽²⁾، كما أن الدراسات العلمية أثبتت أن العمل في فترة الليل يعتبر أكثر إرهاقا من العمل نهارا لأنه يؤثر سلبا على الجهاز العصبي وبالتالي يؤثر على تركيز العامل مما يؤدي إلى وقوع حوادث وإصابات قد تعرض العامل للخطر⁽³⁾ لاسيما بالنسبة للعمال الأطفال الذين يتميزون بقلّة خبرتهم وضعف جسمهم ونقص نضجهم الفكري .

رغم أن هناك إجماع على حظر العمل الليلي بالنسبة للأطفال إلا أن هناك اختلاف في مفهوم العمل الليلي ونشير إلى أن الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948 في مادتها الثانية بينت ما الذي يعنيه مصطلح الليل إذ هو المدة التي لا تقل عن 12 ساعة بدون انقطاع على الأقل، ومن ثم يجب أن يكون فيها الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 16 يعملون ما بين العاشرة مساء والسادسة صباحا، أما بالنسبة للأطفال الذين بلغوا 16 سنة ولكنهم لم يتجاوزوا 18 سنة فمدة عملهم لا تقل عن 07 ساعات متتالية تقع ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحا، لكن المادة 03 من نفس الاتفاقية أجازت للسلطة المختصة في الدولة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين تشغيل الأطفال الذين بلغوا 16 سنة ولم يبلغوا 18 سنة في عمل الليل بهدف تدريبهم مهنيا وتكوينهم في أنشطة صناعية يتطلب القيام بها بشكل متواصل غير منقطع شريطة

¹ كبرواني ضاوية ، المرجع السابق ، صفحة 82

² الآية 10 والآية 11 من سورة النبأ .

³ حاج سودي محمد ، مرجع سابق ، صفحة 189

منح الأطفال العاملين ليلا فترة راحة لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل ليلي استنادا للفقرة الثالثة من نفس المادة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمقصود الليل في التشريع الجزائري فإن المادة 27 من قانون العمل رقم 11/90 نصت على أنه يعتبر كل عمل ينفذ بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا وبذلك فإنه في هذه الفترة المحددة قانونا لا ينبغي أن يشتغل الأطفال وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بصريح العبارة في المادة 28 من نفس القانون السالف الذكر التي نصت على أنه لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي ومن صياغة النص القانوني يظهر لنا أن هذه القاعدة القانونية أمرة وبالتالي هي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وافق المشرع الدولي في حظر العمل الليلي بالنسبة للأطفال وهذا ما هو إلا تكريس لحمايتهم⁽²⁾.

المطلب الثاني: حظر الأعمال الخطيرة بالنسبة للأطفال

من المهام الملقة على عاتق الدول والهيئات الدولية ولاسيما منظمة العمل الدولية حماية الأطفال من الأعمال الخطيرة التي تعرض حياتهم وصحتهم وأمنهم وخلقهم للخطر، وهو ما نصت عليه المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمذكور سالفًا قد نصت هي الأخرى على وجوب اتخاذ الدول الأطراف في العهد كافة التدابير دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الدين لحماية وصيانة الأطفال من استغلالهم اقتصاديا أو اجتماعيا مع ضرورة إصدار نصوص قانونية تقضي بتسليط عقوبات على كل من يستغل طفل في عمل يؤدي إلى إفساده أخلاقيا أو يضر بصحته جسديا وذهنيا أو يشكل مساس بحياته ونموه الطبيعي.

لقد نصت المادة 32 في فقرتها الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هي الأخرى على أن الدول الأعضاء في الاتفاقية تعترف بحقوق الطفل لاسيما بالنسبة لحمايته من كل استغلال اقتصادي أو أي عمل يمتنه يحتمل أن يشكل خطورة على صحته الجسدية أو العقلية أو النفسية أو يحد من تعليمه، ونشير إلى أن الفقرة الثانية من نفس المادة من اتفاقية حقوق الطفل قد فرضت على الدول الأعضاء فيها اتخاذ كافة الإجراءات من الناحية التشريعية والاجتماعية والإدارية والتربوية التي تؤدي إلى تفعيل هذه المادة مع مراعاة مختلف الصكوك الأخرى ذات الصلة.

إنّ هذه الاتفاقية تعتبر من أهم الاتفاقيات المتخصصة التي تركز الحماية للطفل وتعززها على الإطلاق ذلك أن الاتفاقيات المتخصصة تنص على حق معين وتجسد الحماية لذلك الحق وذلك من خلال

¹ الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة ، اعتمدت في العاشر 10 من تموز / يوليو عام 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 حزيران يونيو 1951 .

²العرايبي خيرة ، مرجع سابق ، صفحة 246 .

لجنة حقوق الطفل والتي تستقبل التقارير من طرف الدول كل 5 سنوات وهي تتكون من 10 خبراء منتخبون من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية حيث تقدم اللجنة اقتراحات وتوصيات وتقوم بالعمل بالتعاون مع منظمة اليونيسيف للطفولة ومختلف الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية الأطفال من كل خطر يهددهم ولكن ما يعاب على هذه اللجنة أنها لا يوجد بها نظام تقديم الشكاوى من طرف الدول والأفراد⁽¹⁾.

قد ألحقت باتفاقية حقوق الطفل عدة بروتوكولات منها البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة وذلك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 سنة 2000 والذي دخل حيز النفاذ 2002، حيث ألزمت المادة الأولى منه الدول الأعضاء منع الاتجار بالأطفال في المجال الإباحي أو السياحة الجنسية أو بيعهم، وقد بينت المادة 2 من نفس الاتفاقية ما المقصود ببيع الأطفال واستغلالهم حيث أن الفقرة (ب) من نفس المادة نصت على أنه "يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض"، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نورد بالذكر الاتفاقية التي أبرمتها منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999 والتي حظرت العمل الإجباري للأطفال واستغلالهم وكذلك التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة وعدته من قبيل الممارسات الشبيهة بالرق⁽²⁾، نوه إلى أن نص المادة الرابعة (04) من هذه الاتفاقية قد ترك هامشا للسلطات الوطنية لتحديد ما إذا كانت الأعمال التي يمارسها الأطفال تضر بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي وذلك بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشروع الجزائري فانه باستقراءنا لقانون العمل رقم 11/90 فإننا لم نجد نصوصا كثيرة أو متنوعة تنص على حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة إلا مادة يتيمة واحدة وهي المادة 15 فقرة 02 والتي تنص على "كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته" وإن كان يعاب على المشروع عدم توضيحه للمقصود بالأعمال الخطيرة حيث كان على المشروع أن يعدد الأعمال الخطيرة التي يحظر على الأطفال تشغيلهم فيها ولو على سبيل المثال.

¹ خالد مصفى فهي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة بالإسكندرية ، 2007، صفحة 188 .

² محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007، صفحة 548.

³ الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدت في 17 حزيران/يونيو لسنة 1999 .

خاتمة:

إن الحديث عن عمالة الأطفال حديث ذو شجون يؤرق النفوس ويتعب الضمائر الحية التي لازلت تحارب لحد هذه اللحظة لكي يحيا الأطفال حياة كريمة بدون استغلال ولا شقاء ودون اتجار ببراءتهم، وإن كان الأطفال يتكون مقاعد الدراسة ويهجرون ألعابهم وهم لا يزالون في سن الطفولة البريئة لكي يشتغلوا ويكسبوا بعض الدراهم لإعانة أنفسهم أو أسرهم الفقيرة، فهذا واقع لا مفر منه، ولكن السؤال الذي يطرح: رغم كل هذه الترسانة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بعمالة الأطفال وحمايتهم قبل و أثناء العمل وكل الإجراءات الوقائية التي ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذها؛ هل هي مفعلة ومجسدة على أرض الواقع ؟

الإجابة للأسف لا، إذ أن الدولة فعلا تنضم لهذه الاتفاقيات وتكيف منظومتها التشريعية الوطنية بما لا يتعارض مع بنود الاتفاقية المصادق عليها ولكن للأسف التفعيل والتجسيد العملي على أرض الواقع لا يوجد، بل بالعكس عمالة الأطفال انتشرت بكثرة في كل دول العالم والجزائر واحدة من هذه الدول نتيجة لتفشي الفقر والتسرب المدرسي، فتحول هؤلاء الأطفال من أبرياء يجسدون البراءة المطلقة إلى قنبلة موقوتة قد تنفجر في وجوهنا في أي لحظة حيث يتم استغلالهم من طرف مافيا المخدرات والاتجار بالبشر ولاسيما بعد انتشار النزاعات المسلحة الداخلية في بعض الدول العربية مثل اليمن وسوريا الخ.

ما يمكن أن نقترحه في الأخير هو:

- 1- ضرورة تخصيص المشرع الجزائري قانون مستقل خاص بعمالة الأطفال لأنه للأسف أصبح العمال الأطفال يمثلون نسبة كبيرة في الجزائر في غياب حماية قانونية فعالة ونقص كبير في آليات الرقابة على مدى تعرض هؤلاء الأطفال للاستغلال أو لهضم حقوقهم .
- 2- اتخاذ إجراءات حمائية ردعية للحد من ظاهرة استغلال الأطفال في أعمال تهدد صحتهم الجسدية أو أخلاقهم للخطر.
- 3- ضرورة توعية أولياء الأمور بخطورة عمل أطفالهم وانعكاس ذلك على مستواهم التعليمي من خلال اجتماعات دورية معهم من طرف مدراء المدارس ومختلف المؤسسات التعليمية.
- 4- تفعيل دور الجمعيات أو ما يسمى المجتمع المدني في التحسيس من خطورة عمل الأطفال على مستواهم الصحي والعلمي والأخلاقي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- الاتفاقيات الدولية:

- 01- الاتفاقية رقم 05 المتعلقة بالحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية والتي سميت باتفاقية الحد الأدنى للسّن (الصناعة)، انعقدت في واشنطن في 29 من تشرين الأول / أكتوبر لعام 1919 ودخلت حيز النفاذ في 13 حزيران / يونيو 1921 وتم تعديلها بالاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 .
- 02- الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن، انعقدت في جنيف في 25 تشرين الأول / أكتوبر عام 1921 ، ودخلت حيز النفاذ في 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1922.
- 03- الاتفاقية رقم 10 المتعلقة بالحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة، انعقدت في جنيف في 25 من تشرين الأول / أكتوبر عام 1921 ودخلت حيز النفاذ في 31 آب / أغسطس سنة 1923 .
- 04- الاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث (الصناعة) اعتمدت في 09 تشرين الأول / أكتوبر سنة 1946 ودخلت حيز النفاذ في 29 كانون الأول / ديسمبر 1950 .
- 05- الاتفاقية رقم 78 الخاصة بالفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية، اعتمدت في 09 تشرين الأول / أكتوبر سنة 1946 ودخلت حيز النفاذ في 29 كانون الأول / ديسمبر 1950 .
- 06- الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة ، اعتمدت في العاشر 10 من تموز / يوليو عام 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 حزيران يونيو 1951 .
- 07- الاتفاقية رقم 124 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض ، اعتمدت في 23 حزيران / يونيو سنة 1965 .
- 08- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 يناير 1976 .
- 09- الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسّن الاستخدام، اعتمدت في 26 من حزيران / يونيو عام 1973 ودخلت حيز النفاذ في 19 حزيران / يونيو 1976 .
- 10- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 02/09/1990 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 17/11/1992 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18/11/1992 عدد 83 .
- 11- الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدت في 17 حزيران / يونيو لسنة 1999 .

ثانياً: المراجع

أ- النصوص القانونية:

- 01- الأمر رقم 03/97 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل المؤرخ في 11 يناير 1997 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 يناير 1997 عدد 03 .
- 02- قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 09/09/1984، الجريدة الجزائرية الرسمية الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 12 يونيو 1984 م عدد 24 .
- 03- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 17/04/1990 ، عدد 17.

04- المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المؤرخ في 15/05/1993 المتعلق بتنظيم طب العمل ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19/05/1993 ، عدد 33 .

ب- الكتب العامة:

01- محمد يوسف علوان و الدكتور محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر ، 2007.

ج- الكتب المتخصصة:

01- خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة ، الإسكندرية . 2007.

د- أطروحات ورسائل الجامعية:

01- حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية قانون خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية . 2015-2016.

02- كيرواني ضاوية ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر السنة في الأطروحة .

03- العرابي خيرة ، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية فرع القانون الخاص ، جامعة أحمد بن بلة بوهراڻ 01، كلية الحقوق ، 2012/2013.